

طاهر حقيقة لا تجس معفو عنه حتى لو اصابه بلل لم ينجس
 اذ لا يجس للفصل الا الطهارة والانه لا يرق بين المغلقة وغيرها ولو عسرت
 ازالة لون عودم مغلظ او ربحه طبر وهو كذلك خلا فاللركشي
 في خادسه وانما للربيع عن قليل دمه لسهولة ازالة حرمة
 وخروج ما سئل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالة على بقاء العين
وفي الترمذ قول انه يضرباوه كسهل الزوال **قلت فان يتامعا**
 في محل واحد وان عسر زوالها **صر على الصحيح والله اعلم** لقوة
 دلالة على بقاء العين فان بقيتا في محلين لم يضرباها لو تحركت بظان
 الحنف وطهارة من محلين غير متجاذيين لاننا العلة التي هي
 قوة دلالة على بقاءها ولو توقفت زوال ذلك وكوه على ثبات
 او صابون اوحت او قرض وجب والا استحب وبجمع بين قولي
 الوجوب والاستحباب والاوجه انه يستبرأ لو وجب كوالصائبون
 ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه عن المائي التيمر وان لم يتدبر على
 الحت وكوه لزومه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضل
 عن ذلك ايضا وان لم يتدبر ذلك حسبا او شرعا احتمل ان لا يلزم
 استتالاه بعد ذلك لو وجد له الطهارة المحل حقيقة ويحتمل لزوم
 وان كلاس الطهر والعفو انما كان بالتدبر وقد زال وهذا هو
 للمقارن بل قياس فعد الماعند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو
 الالوجه ومقابل الصحيح انه لا يضرباها منفردين فكذا
 يجمعين وان في الوالد رحمه الله تعالى فيما نقل من البحر وضع في
 زير فوجد فيه طعم نبل او ربحه اولونه نجاسة قرب صرح النووي
 في تعليقه ولا يشك عليه انه لا يجد بزنج الخرز الوضوح والصورة
 المسئلة ان لا يكون بقره جيدة يحتمل ان يكون ذلك من او نظيره
 سالوا في فراشه او ثوبه سنيا لا يحتمل انه من غيره فانه نجسا

عند حال الاصاب وشرع بعد
 القرضة والاستنساخ ليعرف
 نعم الماورا بجنه انهي وقضية
 هو انه يوجد في بعض
 يكون الالنجاسة كالجاسة

فانما انما
 من زوال
 من زوال

جاءت بان لها صغير ليرياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حجره فيقال عليه فدعا بما وضعه وحضر الترمذي
 يفسل بن بول الحاربه ويرش بن بول السلام ثم ذكر الثالث منها
 وهي النجاسة المتوسطة وهي منتشرة كما قبلها الي عينية والي حكيمة
 وقد شرح يتكر على ذلك فتال **وما نجس بغيرها اي غير الكلب و بول**
العبي المتقدم ان تترك عينه ان كانت حكيمة وهي ما لا يدرك له
 عين ولا وصف سوا الكان عدم الادرار نجسا لها بالحقا قول
 حنف وذعت عينه ولا اثره ولا يربح فذهب وصنه ام لا يكون المحل
 صقيل لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسين **كني جري الما عليه**
 وان لم يكن ينحل فاعل كطرو لو سكتا سكتت وهي نجاسة فلا
 يحتاج الي ستمها ما طهرها او لما طبع بنجس في طهر بعسله ولا حاجة
 لاغلايه ولا عصمه **وان كانت عين** سوا الوقت طهرها على عدد الم
 لا وهي ما نجس طها اولونا او نجاها او حدسن تعريف نقضها **المارق**
بعد زوالها ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولة غالبيا فالحق
 به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقاءها غير قال في الانوار
 لو لم ينزل الا بالقطع عنى عنه ويظهر تصويره فيما اذا سميت لثته
 او نجس فيه نجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة
 لانه انما حصل بعد الغسل وعلبة الطن بمحصول الطهارة فلا يد
 عليه نفس نجس نجاسة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل
 الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال
 طهرها جازله ذوق المحل استظهار او تقدم في الاولي ان المرح فيها
 جواز الذوق وان محل منزه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه
 او انحصر فيه **ولا يضربا لون** كلوه الدم **و ربح كرمي الخمر عسرة**
زواله بحيث لا يزول بالبا لعة بنحو الحت والقرض سوا في ذلك لايض
 والثوب والانا وسوا اطال بقاء النجاسة ام لا وسعى قوله لا يضربا
 طام

فيما ذكره في
 النجاسة المتوسطة
 وهي المنتشرة
 كما قبلها الي
 عينية والي حكيمة
 وقد شرح يتكر
 على ذلك فتال
 وما نجس بغيرها
 اي غير الكلب
 و بول العبي
 المتقدم ان تترك
 عينه ان كانت
 حكيمة وهي ما
 لا يدرك له عين
 ولا وصف سوا
 الكان عدم الادرار
 نجسا لها بالحقا
 قول حنف وذعت
 عينه ولا اثره
 ولا يربح فذهب
 وصنه ام لا يكون
 المحل صقيل لا
 تثبت عليه النجاسة
 كالمراة والسين
 كني جري الما
 عليه وان لم يكن
 ينحل فاعل كطرو
 لو سكتا سكتت
 وهي نجاسة فلا
 يحتاج الي ستمها
 ما طهرها او لما
 طبع بنجس في طهر
 بعسله ولا حاجة
 لاغلايه ولا عصمه
 وان كانت عين
 سوا الوقت طهرها
 على عدد الم لا
 وهي ما نجس طها
 اولونا او نجاها
 او حدسن تعريف
 نقضها المارق
 بعد زوالها
 ازالة الطعم وان
 عسر زواله
 لسهولة غالبيا
 فالحق به نادرها
 لا سيما وبقاؤه
 يدل على بقاءها
 غير قال في
 الانوار لو لم
 ينزل الا بالقطع
 عنى عنه ويظهر
 تصويره فيما اذا
 سميت لثته او نجس
 فيه نجاسة اخرى
 وليس في هذا ذوق
 نجاسة محققة لانه
 انما حصل بعد
 الغسل وعلبة الطن
 بمحصول الطهارة
 فلا يد عليه
 نفس نجس نجاسة
 ذوق النجاسة
 وانما نظيره
 ذوقها قبل الغسل
 ولا شك في منعه
 وقد قال البلقيني
 لو غلب على ظنه
 زوال طهرها
 جازله ذوق المحل
 استظهار او تقدم
 في الاولي ان المرح
 فيها جواز الذوق
 وان محل منزه اذا
 تحقق وجودها فيما
 يريد ذوقه او
 انحصر فيه ولا
 يضربا لون كلوه
 الدم و ربح كرمي
 الخمر عسرة زواله
 بحيث لا يزول
 بالبا لعة بنحو
 الحت والقرض
 سوا في ذلك لايض
 والثوب والانا
 وسوا اطال بقاء
 النجاسة ام لا
 وسعى قوله لا
 يضربا طام